

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٣١٧٨٠٠ جنية (ثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة جنية) لمواجهة إنشاء جهاز لمقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حميم

وزير الزراعة

عبدالرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (الإدارة العامة للبنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألفاً فقط) لتكاليف إنشاء مكتبة بالقاهرة بتكاليف كلية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حميم

وزير الشؤون البلدية والقروية

فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (ح.١)

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون ربط

ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من

أحكام المناقصة العنصرية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام

موظفى الدولة والمناصفة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص


بمختر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم

شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجتدين بوظائفهم ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المناقصة ؛ من قانون ربط الميزانية للسنة المالية الحالية ١٩٥٥-١٩٥٦ يخص لوزارة التربية والتعليم بالتعيين بمكافآت على بند ١ - ٥ (مرتبات) جميع المدرسين الذين لم يستوفوا شروط التعيين بعد مضي ٩ شهور من تاريخ قيامهم بالعمل .



### قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) للساهمة في تسليح الجيش السوري .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر ديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين  
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

### قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر ديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

### قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ٣٠,٠٠٠ جنيه لمنحها سلفة لتؤسسة التأمين والادخار للعمل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه ( ثلاثين ألف جنيه ) لمنح سلفة لتؤسسة التأمين والادخار للعمل على أن يرد إلى هذه الأموال ما يتجمع من أموال هذه المؤسسة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر ديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

عبد المنعم القيسوني

حسين الشافى بكاشى (أ.ح)